

(قرار رقم ٤ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم ٣٤٨ وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٢هـ

على الربط الزكوي الضريبي للعامين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٢/٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي عن العامين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م، والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٧هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية، ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم السبت الموافق ١٤٣٤/١/١٧هـ بحضور ممثلي المصلحة كل من/.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٢٥٥، وتاريخ ١٤٣٤/١/١٢هـ، كما حضر ممثل المكلف إلا أن التفويض المقدم منه لم يكن مكتملاً من الناحية الشكلية ولذلك لم تقبله اللجنة، وحيث إن البيانات والمعلومات كانت متوفرة في ملف القضية بشكل واضح وبناءً عليه رأيت اللجنة عدم الحاجة إلى عقد جلسة استماع أخرى بين الطرفين.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين، ورأي اللجنة حولهما:

أولاً: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (٢/٨٣٤٨/٣٧) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٧هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (٣٤٨) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢١هـ .

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:-

نعرض فيما يلي وجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة حيال الاعتراض.

١- إخضاع نصيب المؤسسة (ج) للزكاة عام ٢٠٠٨م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أخضعت المصلحة نصيب الشريك بالشركة، المؤسسة (ج) للزكاة الشرعية عن الفترة القصيرة من ٢٠/٤/٢٠٠٨م ومدتها (٢٤٥) يوم)، ونفيدكم بأن حصة الشريك السعودي البالغ نسبتها ٧٠% من راسمال الشركة لا تخضع للزكاة الشرعية للأسباب التالية:

أ - أن شركة (أ) هي شركة ذات مسؤولية محدودة، ولها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشريك فيها، المؤسسة (ج)، كما هو ثابت في عقد تأسيسها وسجلها التجاري ذو الرقم (.....) بتاريخ ١٣/٤/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠/٤/٢٠٠٨م وبالتالي لا يجوز إخضاع حصة الشريك المذكور من الوعاء الزكوي لعدم وجوب الزكاة الشرعية على الشركة بنهاية عام ٢٠٠٨م لعدم حوّلان الحول بعد تأسيس الشركة.

ب- أن راسمال الشركة تم إيداعه بالبنك من قبل المؤسسة (ج) في ١٩/٤/٢٠٠٨م، وبالتالي لم يحل على رأس المال بنهاية عام ٢٠٠٨م.

ج- أن تعليمات المصلحة الصادرة بالتعميم رقم ٢/٨٤٤٣/٢٠١ في ٨/٨/١٣٩٢هـ تقضي بتحديد الوعاء الزكوي للعناصر الخاضعة للزكاة التي حال عليها الحول وأن إجراء المصلحة بتحديد الوعاء الزكوي بنسبة المدة لا ينطبق مع تعليمات المصلحة.

وجهة نظر المصلحة

تم احتساب الزكاة على المؤسسة (ج) بنسبة حصتها في شركة (أ) البالغة ٧٠%، حيث إن نشاط الشحن هو نشاط مستمر بالنسبة للمؤسسة العامة (أ)، ومع تحويل نشاط الشحن من المؤسسة إلى الشركة انتقلت التزامات المؤسسة السابقة سواء كانت مدينة أو دائنة إلى الشركة، وعليه يعتبر نشاط الشحن بالنسبة للمؤسسة (أ) هو نشاط مستمر تجب فيه الزكاة بالنسبة التي قامت المصلحة باحتساب الزكاة عليها، كما تبين من خلال إيضاح رقم (٧) من إيضاحات القوائم المالية عن عام ٢٠٠٨م أنه تم تحويل بعض الأرصدة الخاصة ب المؤسسة (ج) إلى الشركة المعترضه لتقوم بتحصيلها وسدادها نيابة عنها، مما يؤكد رأي المصلحة في استمرارية نشاط الشحن خلال العام.

رأي اللجنة

يطالب المكلف بعدم إخضاع حصة الشريك السعودي البالغة ٧٠% من رأس مال الشركة للزكاة بحجة أن شركة (أ) هي شركة ذات مسؤولية محدودة، ولها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشريك فيها - المؤسسة (ج) - وأن راسمال الشركة لم يمض على إيداعه حول كامل.

وترد المصلحة على المكلف بأن نشاط الشحن بالنسبة للمؤسسة (أ) هو نشاط مستمر تجب فيه الزكاة بالنسبة التي قامت المصلحة باحتساب الزكاة عليه.

وبالرجوع إلى القوائم المالية الخاصة بالمكلف والإيضاحات المرفقة بها، تبين للجنة أن الإيضاح رقم (٧) يفيد أن الموجودات المحولة من المؤسسة (ج) بمثابة رأس مال إضافي هي (٩١,٥٥٦,٠٠٠) ريالاً، وبما أن تلك المؤسسة تملك حصة مقدارها ٧٠% من رأس مال المكلف، فإن هذا يدل على أنها هي الشريك الرئيس في الشركة الجديدة (المكلف)، وأن انتقال رأس المال إلى الشركة الجديدة لا يلغي ملكية المؤسسة (ج) له، وعدم إخضاع هذه الحصة للزكاة يعني أن هناك مالاً لم تتم تركيته لا من

قبل المؤسسة (ج) ولا من قبل المكلف، وفي هذا تفريط في حقوق الفقراء والمساكين وبقية مصارف الزكاة. بناءً على ذلك؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إخضاع حصة المؤسسة (ج) للزكاة عن المدة التي قامت المصلحة بحساب الزكاة عليها.

٢- أطراف ذات علاقة بمبلغ (٢٣٨٠٧٦٧,٠٠٠) ريال وزكاته (٥,٩٦٩,١٧٥) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أضافت المصلحة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م رصيد أول العام من بند المطلوب إلى المؤسسة (ج) بمبلغ (٢٣٨٠٧٦٧,٠٠٠) ريال سعودي، علماً أن رصيد الحساب المذكور يمثل مبالغ مستحقة على الشركة نتيجة قيام المؤسسة (ج) بتسديد مصاريف الشركة من وقود ومصاريف هبوط الطائرات، وأعمال المناولة، ونظام الاتجاهات، ومصاريف التشغيل الأخرى، وأن رصيد أول العام بالمبلغ المذكور أعلاه لم يحل عليه الحول بنهاية عام ٢٠٠٩م لأن متحصلات الشركة من عملاتها تتم بواسطة المؤسسة (ج)، وبالتالي فإن رصيد أول العام قد تم تسديده من متحصلات الشركة، ومن ناحية أخرى فإن رصيد آخر العام الظاهر في قائمة المركز المالي بمبلغ (٥٢٨٠٨١٧,٠٠٠) ريال سعودي هو رصيد المبالغ المستحقة لشركة (أ) التي نشأت خلال العام، ولا تتضمن أية مبالغ من رصيد أول العام المقدر بـ (٢٣٨٠٧٦٧,٠٠٠) ريال، وتأكيداً لذلك فإننا نرفق طيه بياناً تفصيلياً يشتمل على إجمالي الحركة الشهرية المدينة والدائنة من هذا الحساب، إذ يلاحظ من خلاله أن رصيد أول يناير وفبراير ومارس ٢٠٠٩م تم تسديده من متحصلات الشركة التي تمت من قبل المؤسسة (ج) خلال الشهور يناير وفبراير ومارس ٢٠٠٩م، إذ أصبح الرصيد مديناً بنهاية شهر مارس ٢٠٠٩م بمبلغ (١٣,١١١,٧٨٢) ريال سعودي.

وعلى ضوء ما تقدم فإن رصيد أول العام المضاف إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (٢٣٨٠٧٦٧,٠٠٠) ريال لم يحل عليه الحول، وبالتالي لا يقتضي إضافته إلى الوعاء الزكوي للشركة.

وجهة نظر المصلحة

تمت إضافة رصيد أول المدة من بند المطلوب إلى المؤسسة (ج) البالغ (٢٣٨٠٧٦٧,٠٠٠) ريال حيث اتضح من الحركات المقدمة من المكلف، والتي قامت المصلحة بمراجعتها أن المؤسسة (ج) تقوم بتسديد المصاريف بالنيابة عن الشركة، وبما أن تلك المؤسسة هي شريك في الشركة فتعتبر هذه المبالغ بمثابة تمويل للشركة، وتعامل معاملة الحساب الجاري، وعليه تقوم المصلحة في هذه الحالة بإضافة الرصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، على اعتبار أن هذا البند جاري للشريك (المؤسسة (ج)) ويجب إضافته بغض النظر عن المسمى الذي أدرج به في القوائم المالية.

وكذلك تطبيقاً للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٢هـ بما يعتد به فقهيًا في إضافة الأموال المستفادة بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، والتي تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري، حيث تعالج هذه الأموال باعتبار ما آلت إليه في جانب الأصول، فإذا آلت إلى عروض قنية ومصروفات خصمت من الوعاء، وإذا آلت إلى عروض تجارة فلا تخصم من الوعاء وتجب فيها الزكاة، ولقد تأيد إجراء المصلحة بما استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقاً لما تضمنه ريب المصلحة، ومنه القرار الاستئنافي رقم (٦٦٠) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٣٨٥٨/١) وتاريخ ١٨/٤/١٤٢٧هـ والقرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٨هـ والقرار الاستئنافي رقم (٨٤٥) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٦٩٢/١) وتاريخ ٣/٧/١٤٢٩هـ وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة البند محل الاعتراض إلى الوعاء الزكوي.

رأي اللجنة

بالرجوع إلى ملف القضية والمستندات المتعلقة بها تبين أن المكلف قدم مستخرجاً من حركة حساب الأطراف ذات العلاقة، وتبين من حركة الحساب أنه في تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ أصبح رصيده مديناً بمبلغ (١٣,١١١,٧٨٢ر٤٩) ريالاً، وهذا يدل على أنه لم يحل حول كامل لا على رصيد أول المدة ولا على رصيد آخرها، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بعدم إخضاع رصيد هذا الحساب للزكاة ضمن وعائه الزكوي.

٣- ضرائب الاستقطاع عام ٢٠٠٨م بمبلغ (٣,٠٧٧) ريال وعام ٢٠٠٩م بمبلغ (٤٩,٥٠٧) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أخضعت المصلحة أتعاب الاستشارات المشمولة ضمن الكشف رقم (٦) من الإقرار الزكوي للمدة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م وعام ٢٠٠٩م بالمبالغ التالية:-

المبالغ المدفوعة خلال عام ٢٠٠٨م:

الجهة	الخدمة	/ ريال سعودي
.. - لندن	قانونية	٤
.. - الصين	تسجيل	٢

المبالغ المدفوعة خلال عام ٢٠٠٩م:

الجهة	الخدمة	/ ريال سعودي
.. - لندن	قانونية	٥٢
.. - دبي	خدمات توظيف	١٥
.. - هونغ كونج	خدمات ضريبية	٣
.. - الصين	قانونية	١
.. - هونغ كونج	خدمات	١٦
.. - إيرلندا	خدمات	١٠

إن المبالغ أعلاه قد تم تسديدها مقابل خدمات استشارات مقدمة بواسطة الجهات المذكورة إلى مكاتب الشركة في هونغ كونج ولندن ودبي وإيرلندا والصين، كما هو موضح أعلاه، ولا تشمل على أية أتعاب مدفوعة عن خدمات مقدمة للشركة داخل المملكة العربية السعودية، وبالتالي فإنها لا تخضع لضريبة الاستقطاع لكونها نتيجة خدمات مقدمة بالكامل خارج المملكة.

إضافة إلى ما سبق فإن المبالغ المدفوعة إلى.....- دبي عن خدمات التوظيف، لا تخضع لضريبة الاستقطاع بموجب النظام الضريبي، وقد أكدت المصلحة هذا المفهوم بالنشرة الأولى من الأسئلة الأكثر شيوعاً الصادرة عن المصلحة، والتي أكدت

بموجبها على أن الخدمات الفنية أو الاستشارية المؤداة خارج المملكة العربية السعودية لا يوجد لها أي علاقة بأي نشاط داخل المملكة ولا تخضع لضريبة الاستقطاع.

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإخضاع أتعاب الاستشارات المدفوعة للخارج إلى ضرائب الاستقطاع وذلك وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل التي أقرت خضوع أي مبلغ مسدد لغير مقيم من مصدر في المملكة إلى ضريبة الاستقطاع، وكذلك وفقاً لأحكام الفقرة (١) والفقرة (٣) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، حيث تخضع المبالغ المدفوعة لجهات خارجية لضريبة استقطاع بنسبة ٥% بغض النظر عن مكان تأدية الخدمة، وقد أكدت المصلحة في هذا المفهوم في السؤال رقم (٦١) في الطبعة الثالثة من الأسئلة الأكثر شيوعاً.

رأي اللجنة

بمراجعة البيانات التي اشتمل عليها ملف القضية والمقدمة من المكلف اتضح أنها اشتملت على مبلغ (١٥٢,٦٢٥) ريالاً مقابل أتعاب خدمات توظيف تم دفعه إلى.....-دبي ، وقد اتضح للجنة من إجابة المصلحة على السؤال رقم ٧٥ من الأسئلة الأكثر شيوعاً أن مصاريف توظيف العمالة التي تقدمها الشركات العالمية خارج المملكة لا تعتبر ناشئة عن مصدر بالمملكة طالما أنها أُدبت بالكامل خارج المملكة، وبالتالي لا تخضع لضريبة الاستقطاع، وبما أن المبلغ الموضح أعلاه تنطبق عليه الإجابة المذكورة، فإن اللجنة ترى عدم إخضاعه لضريبة الاستقطاع وإخضاع بقية المبالغ في هذا البند لهذه الضريبة والغرامة المترتبة عليها.

القرار

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للعامين ٢٠٠٨م - ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١- تأييد المصلحة في إخضاع حصة المؤسسة (ج) للزكاة الشرعية؛ وفقاً لحججيات القرار.
- ٢- تأييد المكلف في عدم إخضاع بند أطراف ذات علاقة للزكاة الشرعية؛ وفقاً لحججيات القرار.
- ٣- تأييد المكلف في عدم إخضاع أتعاب خدمات التوظيف لضريبة الاستقطاع، وتأييد المصلحة في إخضاع الخدمات الأخرى لضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير المترتبة عليها.

ثالثاً: بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضماناً بنكيًا للمصلحة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه للعامين ٢٠٠٨م/٢٠٠٩م، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض .

وبناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضماناً بنكيًا طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه للعامين ٢٠٠٨م/٢٠٠٩م، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض .